

لائحة الفصل في الشكاوى والنزاعات المرفقة بقرار مجلس المفوضية

رقم (32) لسنة 2021

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 03 أغسطس 2011 وتعديلاته.
- القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (40) لسنة 2013 بشأن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- محضر اجتماع مجلس المفوضية العادي رقم (التاسع) لسنة 2021 المنعقد بتاريخ 27 يونيو 2021م.

أصدرت هذه اللائحة:

مادة (1)

تعريفات

- لأغراض تطبيق هذه اللائحة، يُقصد بالمصطلحات الواردة بها، المعاني المبينة قرينة كل منها:
1. قرارات المفوضية: هي القرارات الصادرة عن المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، وكل مكاتب الفروع التابعة لها.
 2. اللجنة العليا للشكاوى: هي لجنة لاستقبال الشكاوى المحالة إليها من قبل اللجنة الفرعية للشكاوى.
 3. اللجنة الفرعية للشكاوى: هي لجنة موجودة بكل مكاتب وفروع المفوضية، مهمتها استقبال الشكاوى من الأشخاص ذوي المصلحة.
 4. الشكاوى: هي طلب يُقدم على نموذج مُعد من قبل المفوضية للنظر في أحد قراراتها المتعلقة بأحد اجراءات ومراحل العملية الانتخابية.

المادة (5)

اللجنة العليا للشكاوى

تُشكل لجنة عليا للشكاوى، يكون رئيسها أحد أعضاء مجلس المفوضية وعضوية اثنين من موظفيها، يصدر بهم قرار من مجلس المفوضية، ويكون مقر عملها بالإدارة العامة للمفوضية. وتختص اللجنة باستلام الشكاوى المحالة إليها من قبل اللجان الفرعية، والنظر فيها، وعليها إصدار قرارات مسببة، ونشرها على موقعها الإلكتروني، وبمكتب الإدارة الانتخابية ذات العلاقة، وخلال (24) ساعة من استلام الشكاوى يجب أن تصدر اللجنة العليا أحد القرارات التالية:

- رفض الشكاوى.
- التوصية بإحالتها للهيئات المختصة، إذا ما وجد بأن الشكاوى المقدمة تتعلق بجرم انتخابي. وتُحال جميع توصيات اللجنة لمجلس المفوضية فيما إذا كانت تتعلق بحجب النتيجة، أو الفائتها، أو استبعاد اسم من سجل الانتخاب، أو اسم من قائمة المرشحين، أو غير ذلك من المخالفات الإدارية ذات العلاقة بالعملية الانتخابية.

المادة (6)

أي قرار يتعلق بحجب، أو إعادة فرز وعد الأصوات، أو إلغاء نتيجة أحد مراكز الانتخاب، أو شطب اسم من سجلات الناخبين أو اسم من قائمة المرشحين، قد تم بناء على شكاوى مقدمة للمفوضية، يجب أن يتم بتوصية من اللجنة العليا للشكاوى موجهة إلى مجلس المفوضية.

المادة (7)

يتحمل مقدم الشكاوى عبء الإثبات لأي شكاوى تقدم للمفوضية، وعلى لجان الشكاوى أن تُجري التحقيق اللازم للفصل فيها.

المادة (8)

تُقدم كل الشكاوى للمفوضية، عن طريق مكاتب الإدارة الانتخابية وفقاً لدليل إجراءات الشكاوى الصادر عنها.

المادة (9)


لا تُقبل الشكاوى المتعلقة بالنتائج الأولية المعلنة من قبل المفوضية، وفي حالة التقدم بشكاوى في هذا الخصوص، يتم توجيه الشاكي إلى المحكمة.

المادة (10)

لا تُقبل اللجان الفرعية النظر في الشكاوى إذا كانت الشكاوى قد تم تقديمها مسبقاً لأحد المحاكم المختصة.

وعلى لجان الشكاوى متى علمت بوجود طعن أمام المحاكم وفقاً للقانون، وعلى نفس وقائع الشكاوى المنظورة أمامها، أن توقف النظر في الشكاوى إلى حين صدور حكم نهائي من القضاء. ويُطبق نفس الحكم من قبل اللجان الفرعية متى علمت بوجود شكاوى أمام اللجنة العليا.

مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات



صدر في طرابلس
بتاريخ: 27 ذو القعدة 1442 هجري
الموافق: 07 يوليو 2021 ميلادي